الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١

بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلى والتخصيم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات المرخص لها بمزاولة نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم ؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للرقابة على شركات التمويل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

تسرى معايير المـلاءة الماليـة المرفقـة بهذا القـرار على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم .

(المـادة الثانية)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بمعايير الملاءة المالية المرفقـة بـه ، وبموافاة الهيئة بالنماذج والتقارير المشار إليها فى هذه المعايير أو أى مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة للتحقق من التزام الشركات بذلك .

وعلى الشركات موافاة الهيئة بالتقارير المشار إليها من خلال البريد الإلكترونـى الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض خلال خمسة عشر يومًا من نهاية كل شهر .

(المـادة الثالثة)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإعداد خطة عمل تتضمن جدول زمنى للتوافـق مع المعـايير المرفقـة بـه ، تُقـدم للهيئـة بحـد أقصـى ٢٠١٩/٦/٣٠ ، على أن تقوم بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات فى هذا الشأن .

(المـادة الرابعة)

يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الخامسة)

يُنشر هذا القـرار فى الوقـائـع المصريـة ، وعلى الموقـع الإلكترونـى للهيئـة ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمـد عمـران

معايير الملاءة المالية للشركات
المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم
الهدف من تطبيق معايير الملاءة المالية

تهدف معايير الملاءة المالية إلى التأكيد على أهمية إدارة المخاطر التى تواجهها الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم وتدعيم قدرتها على تطبيقها ، وتشمل هذه المخاطر ، مخاطر الائتمان ، ومخاطر التشغيل ، ومخاطر السوق ، ومخاطر السيولة .

كما تهدف هذه المعايير إلى التزام الشركات المشار إليها بالحفاظ على الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية ، والتى تستخدم فى تقدير حجم رأس المال المحمل بالمخاطر والذى يعتمد فى تقديره على تغطية «مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل» لمختلف أنواع الحقوق المالية أو المحولة .

مادة (١)
معيار كفاية رأس المال [١]

يجب ألا تقل نسبة الملاءة المالية للشركة عن (١٠٪) تُستكمل تدريجياً حتى تصل إلى (١٢٪) خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن تقوم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية بما اتخذته من إجراءات فى هذا الشأن .

ويحتسب معيار كفاية رأس المال وفقًا للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{القاعدة الرأسمالية}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان المخاطر + هامش تغطية مخاطر التشغيل}}$$

أولا - القاعدة الرأسمالية :

تتكون القاعدة الرأسمالية (بسط المعيار) من شريحتين على النحو الآتى :

الشريحة الأولى (رأس المال الأساسى) :

١ - رأس المال المدفوع .

٢ - الاحتياطى القانونى .

٣ - الاحتياطى النظامى (إن وجد) .

٤ - الأرباح (الخسائر) المحتجزة متضمنة أرباح (خسائر) العام أو الفترة المالية .

---

(١) يهدف معيار كفاية رأس المال ("Capital Adequacy Ratio "CAR) إلى قياس مدى قدرة الشركة على مواجهة المخاطر التى ترتبط بالنشاط والمتمثلة بالأساس فى مخاطر الائتمان والتشغيل .

الشريحة الثانية (رأس المال المساند) :

١ - المخصص العام لأرصدة التمويل المنتظمة .

٢ - القروض المساندة .

ويعتد بالقروض المساندة فى حساب القاعدة الرأسمالية حال توافر الشروط الآتية :

(أ) ألا تقل مدة القرض عن خمس سنوات على أن يُستهلك بنسبة (٢٠/) سنويًا .

(ب) ألا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض عن ١٢ شهراً .

(جـ) أن يكون القرض مدفوعًا بالكامل نقداً .

(د) ألا يكون القرض مخصصًا أو محجوزًا على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها .

(هـ) ألا يكون القرض مضمونًا بأى أصل من الأصول أو أن يكون ذا أولوية على دائنين آخرين .

(و) ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية عن نسبة الملاءة المالية المتطلبة على النحو الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة .

ويجب لغرض حساب نسبة كفاية رأس المال ألا تزيد قيمة الشريحة الثانية (رأس المال المساند) عن (١٠٠/) من قيمة الشريحة الأولى (رأس المال الأساسى) .

ثانيا - الأصول المرجحة بأوزان المخاطر (مقام المعيار) :

تُصنف أوزان المخاطر للأصول وفقًا لدرجة مخاطر كل أصل وذلك بعد استبعاد التمويلات التى يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو مراسلى التخصيم أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو من خلال أى ضمانات أخرى تقبلها الهيئة .

وتقوم الشركة بحساب الأصول مرجحة بأوزان المخاطر لبنود المركز المالى على النحو الآتى :

بنود المركز المالى	الأوزان الترجيحية
النقدية وما فى حكمها	صفر /
أوراق مالية حكومية (أذون خزانة - سندات خزانة)	صفر /
الودائع لدى البنوك بالعملة المحلية	صفر /

بنـــود المركـز المـالـــى	الأوزان الترجيحية
استثمارات مالية فى وثائق صناديق أسواق النقد	صفر ٪
التمويل المنتظم (محفظة التمويل / الحقوق المالية)	١٠٠ ٪
استثمارات مالية - أسهم	١٠٠ ٪
استثمارات فى شركات شقيقة أو تابعة	١٠٠ ٪
أصول غير ملموسة	١٠٠ ٪
عملاء (أرصدة مستحقة)	١٥٠ ٪
صافى التمويل غير المنتظم (توقف عن السداد أكثر من ٩٠ يومًا بعد خصم المخصصات المحددة)	١٥٠ ٪
أصول ضريبية مؤجلة	١٥٠ ٪
صافى الأصول الثابتة (بعد الإهلاك)	١٠٠ ٪
أصـــول أخـــرى	١٠٠ ٪

ويجب على الشـركة الإفصاح عن القطاعات التى تم تمويلها ونسبة وقيمة كل منها من محفظة التمويل .

ثالثـا - مخاطر التشغيل(٢) :

تلتزم الشركة بحساب هامش لتغطية مخاطر التشغيل بنسبة (١٥ ٪) من متوسط أرباح التشغيل عن آخر ثلاث سنوات .

وإذا نتج عن قائمة الدخل فى نهاية الثلاث سنوات المشار إليها بالفقرة السابقة ، مجمل خسائر أو قيم صفرية ، فيتم الاعتداد بأول سنة سابقة على الثلاث سنوات المذكورة محققًا بها أرباح تشغيل ، ويتم فى هذه الحالة حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل عن تلك السنة فقط .

---

(٢) مخاطر التشغيل هى المخاطر المحتملة الناتجة عن إخفاق أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية والعنصر البشرى والأنظمة لدى الشركات أو نتيجة الأحداث الخارجية ، ويشمل ذلك المخاطر القانونية .

مـــادة (٢)

مخاطر التركز

تلتزم الشـــركة بحســـاب رأس مال إضافى لمقابلة مخاطر التركز التى تواجهها ، ويتم قياسها وحساب رأس المال الإضافى لها على النحو الآتى :

أولا - مخاطر التركز الفردى(٣) :

يتم حساب مخاطر التركز الفردى من خلال قسمة قيمة رصيـد أكبر (١٠) عملاء على قيمـة رصيـد إجمـالـى محفظـة التمويل فإذا تجاوزت النسبة المحتسبة (٣٠٪) يتم حساب متطلب رأس مال إضافى بنسبة (٤٪) من الحد الأدنى لكفاية رأس المـال لمقابلة مخاطر الائتمان («١٢٪» من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر) .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيـد حجـم تعاملات الشـركة مع العميل الواحـد عن (٥٠٪) من القاعدة الرأسمالية للشركة ، وذلك بعد استبعاد الأرصدة التى لا تتحمل الشركة مخاطرها .

ثانيا - مخاطر التركز القطاعى(٤) :

يتم حساب مخاطر التركز القطاعى من خلال حساب تربيع (القيمة مضروبة فى نفسها) رصيد تمويل كل قطاع على حدة ثم جمعهم معًا ويتم قسمة حاصل الجمع على تربيع قيمة إجمالى محفظة التمويل ، فإذا تجاوزت النسبة المحتسبة (٤٠٪) يتم حساب متطلب رأس مال إضافى بنسبة (٤٪) من الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان («١٢٪» من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر) .

وتلتزم الشركة بالإفصاح عن التخصيم فى الأسواق المحلية والتخصيم للصـادرات إلى الأسواق الدولية ، على أن يُعفى تخصيم الحقوق المالية الناشئة عن الصادرات إلى الأسواق الدولية من متطلب رأس المال الإضافى المشار إليه بالفقرة السابقة .

وتُمنح الشركة مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة ، وتلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات فى هذا الشأن .

---

(٣) تنشأ مخاطر التركز الفردى نتيجة توظيفات الشركة لدى عميل واحد أو عدد محدود من العملاء .

(٤) يُقاس التركز القطاعى لمحفظة شركات التأجير التمويلى على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة لحساب متطلبات رأس المال لمقابلة هذا النوع من المخاطر .

مـــادة (٣)

الرافعة المالية

يجب ألا تتجاوز إجمـــالـى القـروض والتمـــويلات - عـدا القـــروض المسانـدة - التى تحصل عليها الشركة عن تسعة أمثال القاعدة الرأسمالية للشركة ، بعد استبعاد أرصدة القروض والتمويلات التى يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو مراسلى التخصيم أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخـاطـر عـــدم الســـداد أو من خلال أى ضمانات أخرى تقبلها الهيئة .

مـــادة (٤)

التوازن بين الأصول والخصوم

يجب ألا تقل إجمالى مستحقات التخصيم قصيرة الأجل المدرجة فى القوائم المالية للمخصم فى حالة حصول الشركة على تمويلات قصيرة الأجل ، عن قيمة التمويلات قصيرة الأجل التى تحصل عليها الشركة والمدرجة فى القوائم المالية .

وتُمنح الشركة مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة ، وتلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات فى هذا الشأن .

مـــادة (٥)

معيار السيولة

يجب ألا تقل نسبة الأصول السائلة منسوبة إلى صافى التدفقات النقدية الخارجة خلال ثلاثين يومًا عن (١٠٠٪) ، وذلك وفقًا للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{الأصول السائلة}^{(٥)}}{\text{صافى التدفقات النقدية الخارجة خلال ٣٠ يومًا}^{(٦)}}$$

وتُمنح الشركة مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة ، وتلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات فى هذا الشأن .

(٥) يقصد بالأصول السائلة ، النقدية والودائع لدى البنوك وأذون الخزانة وسندات الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد .

(٦) يقصد بصافى التدفقات النقدية الخارجة قيمة التدفقات النقدية الخارجة مطروحًا منها قيمة التدفقات النقدية الداخلة .

مـــادة (٦)

حساب الاضمحلال (المخصصات) للتمويلات المشكوك فى تحصيلها وإعدام الديون

على الشركة تكوين حساب اضمحلال لأرصدة العملاء كنسبة من إجمالى الأرصدة المتأخرة من كامل المحفظة ، مع الالتزام بالحد الأدنى ، وذلك على النحو الآتى :

أولاً - يتم تكوين مخصص على الأرصدة المنتظمة بواقع (١٪) عن إجمالى الأرصدة المنتظمة القائمة ، على أن يتم احتساب هذا المخصص اعتباراً من القوائم المالية عن الفترة المنتهية فى ٢٠١٩/١٢/٣١

وللشركة أن تطبق نسبة المخصص العام المشار إليها تدريجيًا بواقع نسبة تبدأ بـ (٠,٥٪) ثم (٠,٧٥٪) وصولاً إلى نسبة الـ (١٪) خلال سنتين على الأكثر من تاريخ القوائم المالية عن الفترة المنتهية فى ٢٠١٩/١٢/٣١ ، على أن يتم معالجتها وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية .

ثانيًا - يتم تكوين مخصص على الأرصدة المشكوك فى تحصيلها وفقًا لمعدلات التأخر فى التحصيل ، وذلك على النحو المبين بالجدول الآتى :

معدل التأخر فى السداد	نسبة المخصص	ملاحظات
من ٦٠ يومًا إلى ٩٠ يومًا	١٠٪	-
أكثر من ٩٠ يومًا إلى ١٢٠ يومًا	٢٥٪	-
أكثر من ١٢٠ يومًا إلى ١٨٠ يومًا	٥٠٪	-
أكثر من ١٨٠ يومًا إلى ٣٦٥ يومًا	٧٠٪	يتم تهميش العوائد
أكثر من ٣٦٥ يومًا	١٠٠٪	يتم تهميش العوائد

ويتم احتساب المخصص على الديون المشكوك فى تحصيلها بعد استبعاد كامل أو جزء من الأرصدة التى يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو مراسلى التخصيم أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو أى ضمانات أخرى تقبلها الهيئة .

العوائد المهمشة

لا يعتد بأى عوائد لتمويلات منحتها الشركة إذا تم التأخر فى سدادها مدة تجاوز ١٨٠ يومًا ، ومع ذلك يمكن الاعتداد بهذه العوائد بالنسبة للتمويلات المعاد جدولتها والمنتظمة فى السداد لمدة سنة وبنسبة لا تقل عن (٢٠٪) من المديونية .

إعدام الديون

يجوز إعدام الديون وفقًا للشروط الآتية :

١ - صدور قرار من مجلس إدارة الشركة بإعدام الديون .

٢ - تقديم تقرير من أحد مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة يفيد توافر الشروط الآتية :

(أ) أن يكون لدى الشركة حسابات منتظمة .

(ب) أن يكون الدين مرتبطًا بنشاط التخصيم .

(جـ) أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات الشركة .

(د) أن تكون الشركة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد (١٨) شهرًا من تاريخ استحقاقه .

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلى :

١ - الحصول على أمر أداء فى الحالات التى يجوز فيها ذلك .

٢ - صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين .

٣ - المطالبة بالدين فى إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحًا واقيًا من الإفلاس .

وعلى الشركة حال تحصيل الدين أو جزء منه إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات الشركة فى السنة التى تم التحصيل فيها .

مـــادة (٧)

أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء

يجب على الشركة أن تتبع أسس تقييم الجدارة الائتمانية عند منح التمويل أو زيادته أو تجديده وعند تكوين المخصصات ويجب أن يشمل ذلك ما يلى :

١ - وجود نظام جيد لتقييم المخاطر قبل منح التمويل للعملاء يساعد على قياس جودة الائتمان لكل تمويل على حـــدة ، على أن يراعـــى فى ذلك مخـــاطـــر التركـــز بالنسبة للعميل الواحد أو على مستوى قطاعات النشاط الاقتصادى .

٢ - إجراء مراجعة ائتمانية للتمويلات الممنوحة لكافة العملاء مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية .

٣ - التأكد من توافر الشروط والضمانات واستيفاء كافـــة المستنـــدات القانونيـــة قبل صرف التمويل للعملاء .

٤ - وجود قاعدة معلومات ائتمانية تمكن الشركة من التنبؤ بأية تغييرات قد تطرأ على أوضاع العملاء .

٥ - إجراء مراجعة للعملاء غير المنتظمين وإعـــداد تقـــاريـــر ربـــع سنوية بشأنهم يتم عرضها على مجلس إدارة الشركة .

٦ - توافر نظام المتابعة الائتمانية بعد منح التمويل للتأكد من تنفيذ السياسات الموضوعة من قِبَل إدارة الشركة وتنفيذ شروط الموافقات الائتمانية .

مـــادة (٨)

معايير الإفصاح

مع مراعـاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئـة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٨ بشـأن إعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات المرخص لها بمزاولة نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم ، يجب أن تُظهر القوائم المالية للشركة كافة المخصصات و/أو حساب الاضمحلال الذى يتم احتسابه وأن يتم مراعاة عدم تضمين أى عوائد تم تهميشها بقائمة الدخل .

كما يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية والسنوية بيان تفصيلى بمخصصات التمويلات المشكوك فى تحصيلها .

مـــادة (٩)

التقارير الدورية

تلتزم الشركة بإعداد التقارير الدورية الآتية :

١ - تقرير الملاءة المالية وفقًا للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض ، والذى يجب أن يوضح مركز الملاءة المالية للشركة فى آخر يوم من كل شهر ، على أن يتضمن :

(أ) حساب نسب رأس المال وحقوق الملكية .

(ب) حساب إجمالى القاعدة الرأسمالية .

(جـ) حساب الأصول مرجحة بأوزان المخاطر .

(د) حساب العناصر التى يفصح عنها خارج قائمة المركز المالى ومن بينها العقود الثلاثية التى لا تتحمل الشركة مخاطرها .

٢ - تقرير يتضمن احتساب نسبة السيولة فى نهاية كل يوم .

٣ - تقرير يوضح المخاطر التى واجهتها الشركة والأساليب التى اتبعتها لدرءها .

٤ - تقرير يوضح مدى التزام الشركة بقواعد الحوكمة وفقًا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم .